حكومة اقليم كوردستان

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في اربيل

الحقوق التقاعدية للموظف في التشريعات المقارنة

بحث مقدم الى

مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف (الثالث) الى الصنف (الثاني)

من اصناف الادعاء العام

من قبل :

عضو الادعاء العام

ئالان صـالح وسـمان

اشراف المدعي العام

سردار قـادر حسـن

١٤٤٦ هجرية ٢٧٢٤ كوردية ٢٠٢٥ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

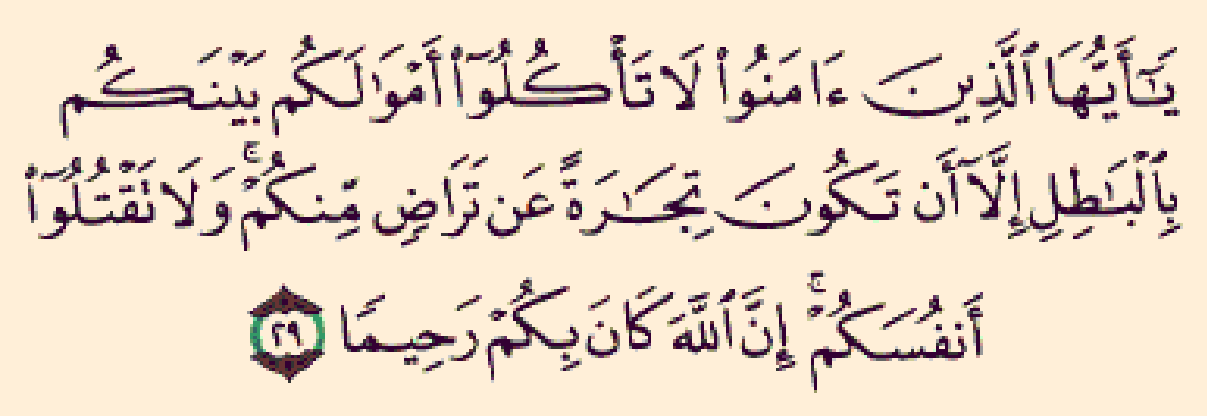

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الاية /١٨٨

م / توصية المشرف

بناء على ما جاء كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٣٥٦) المؤرخ (٢٠٢٤/٨/١٤) حول ا شرافي ع لي البحث المقدم من قبل عضوة الادعاء العام السيدة (الان صالح وسمان) والموسوم بـ (الحقوق المالية للموظف في التشريعات المقارنة) والمقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان / العراق كجزء من متطلبات الترق ية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف اعضاء الادعاء العام وبعد الاطلاع والتدقيق تبين ا نه م ستوف للشروط الشكلية والموضوعية حيث تم تحت اشرافي و متابعتي , وانه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير .

ومن الله التوفيق

المشرف

سردار قادر حسن

المدعي العام

الاهداء

الى الشمس التي أضاءت لي بنورها طريق الحياة وسهرت الليالي

الطوال من اجلي

(والدتي) المرحومة

الى من رسم لي طريق العلم والمعرفة من أجل تعليمي وتأديبي

وتهذيبي

(والدي) المرحوم

الى الشموع التي أضاءت لنا طريق العلم فأنجلت عنا الظلمات

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد الصادق الامين وعلى اله الطيبين

الطاهرين واصحابه اجمعين

الشكر لله اولا واخيراً واقدم شكري وامتناني واحترامي لمشرفي القاضي

(سردار قادر حسن)

المقدمة

تتمثل الحقوق المالية التي يحصل عليها الموظف العام بعد انتهاء الرابطة الوظيفية بصورة عامة (بالراتب التقاعدي والمكافاة التقاعدية والحقوق التقاعدية)، فاذا ما كانت خدمة الموظف قليلة فانه يحصل على مكافاة تقاعدية تعطى له دفعة واحدة تحتسب وفق آلية معينة تضعها التشريعات الخاصة بنظم التقاعد، أما اذا كانت للموظف خدمة تقاعدية طويلة – بحسب القوانين التي تنظمها – فانه يستحق راتباً تقاعديا يعطى له بصورة دورية تتمثل بشهر عادة .

اما عن مقدار ونوع وشروط منح هذه الحقوق فان قوانين وانظمة الدول والذي تحددها بناء على مجموعة من الاعتبارات خصوصا الامكانات المالية للدولة والنهج الاقتصادي الذي تتبناه. بالاضافة الى الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة الوظيفة ومدة الخدمة التقاعدية ومقدار راتب الموظف الأخير ومستوى الاسعار السائدة وتكاليف المعيشة مع الأخذ كذلك بالفروقات بين طبيعة العمل في المرافق العامة. لذلك نلاحظ أن معظم دول العالم تفرد قواعد قانونية خاصة تتولى من خلالها تنظيم الحقوق التقاعدية لمنتسبي قوى الأمنية والجيش مختلفة عما هو مقرر في الوظائف المدنية. وان لم يوجد في اقليم كوردستان قانونا خاصا بالموضوع ومستقلا لملء هذا الفراغ القانوني لذلك قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي اصبح نافذا في الاقليم بوجب قرار الصادر في مجلس الوزراء للاقليم كوردستان المرقم ٤٩٤٣ في ٢٠٠٨/٦/٢٤ وكذلك التعليمات المرقمة ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم.

اما عن أهمية هذه الحقوق (الحقوق التقاعدية) فالاصل فيها هو تأمين مورد مالي مستمر يضمن للموظف وعائلته بعد انتهاء خدمته حياة انسانية كريمة تدفع عنهم شظف العيش وصعوبته على وفق الشروط التي تنظم منح هذه الحقوق.

هذا بالاضافة الى كون هذه الحقوق التقاعدية تمثل حافزا مهما يدفع بالموظفين العموميين إلى انجاز أعمالهم الوظيفية بالصورة الحسنى كي لا يحرموا من هذه الحقوق .

أو لاً – اهمية البحث :

ان في ندرة الكتابات والبحوث التي تنأو لت هذه الحقوق على الرغم من أهميتها، وبارغم الشريحة الواسعة للمستفدين منها إذ أن ما كتب عن حقوقهم لا يرقى إلى المستوى المطلوب ولا يفي بالحاجة العملية التي تمثلها هذه الحقوق والشريحة العريضة التي تعتاش عليها فجاء بحثنا هذا محأو لة متواضعة للخوض في هذا الموضوع ومعرفة ما تتمتع به هذه الطبقة من الموظفين الذين أفنوا زهرة شبابهم وبذلوا طاقاتهم الجسمية والمعنوية في اداء أعمالهم الوظيفية من حقوق مالية وما اذا كانت تتلاءم مع متطلبات حياتهم المعاشية والاجتماعية .

ثانيا – أسباب إختيار

من بين الأسباب التي جعلنا نختار هذا الموضوع بالتحديد من بين باقي المواضيع الأخرى نذكر منها الأسباب الموضوعية معرفه ما هو نظام التقاعد معرفة ما مدى حماية القانون للموظف بعد إحالته إلى التقاعد.

ثالثا – مشكلة البحث

وما هو الاطار القانوني لقطاع التقاعد في العراق والاقليم ؟ وهل تلب قوانين التقاعد حاجات المتقاعدين؟

وهل حقوقهم يرقى الى المستوى المطلوب ؟

رابعا – منهجية البحث :

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن, اذ انه أكثر انسجاماً مع طبيعة الموضوع محل البحث, وسنحأول من خلال هذا المنهج استعراض اهم التشريعات الوطنية ذات العلاقة. ومحأولة تحليل نصوصها في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء العراقي واقليم كوردستان مع مقارنتها بتشريعات الخدمة في الدول محل المقارنة (مصر وفرنسا) ومعرفة المكان الذي يقف فيه المشرع العراقي من بين تشريعات هذه الدول، ومحأو لة الاستفادة من تشريعات الدول المقارنة .

خامسا – خطة البحث :

سنقسم بحثنا إلى مبحثين تسبقهما مقدمة والذي قسمناه إلى المبحث الأول فقد خصصناه ل(الراتب التقاعدي) . وقسمناه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الراتب التقاعدي وحالات استحقاقه في حين نتناول في المطلب الثاني احتساب الراتب التقاعدي، اما المبحث الثاني فقد خصصناه ل (المكافاة التقاعدية) قسمناه الى مطلبين نتناول في الأول مفهوم المكافاة التقاعدية وحالات استحقاقها وفي المطلب الثاني احتساب المكافاة التقاعدية،

اما الخاتمة فسنشير فيها إلى أهم النتائج والتوصيات التي خلص لها البحث والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الراتب التقاعدي

يعد الراتب التقاعدي أهم الحقوق التقاعدية، كونه يمثل إيراد دوري منتظم يستلمه الموظف المتقاعد أو عياله شهريا طيلة بقاء اسباب استحقاقه

هذا ويعد الراتب التقاعدي من اهم الحوافز المادية التي تشجع الأفراد على الانضمام للملاك الوظائف العامة لما يمثله من استقرار مادي للموظف بعد انتهاء علاقته الوظيفية، وتقدمه بالعمر وضعف قواه البدنية, كذلك هو أيضا يمثل ضمانة هامة لخلف المتقاعد من خلال استمرار الخلف المستحق باستلام الراتب التقاعدي حتى بعد وفاة الموظف المتقاعد.

هذا ويستحق الموظف العام الراتب التقاعدي بانتهاء خدمته الوظيفية بإحدى الاسباب التي حددها قانون التقاعد متى ماكان مستوفيا لشروط استحقاق الراتب التقاعدي، ويختلف مقدار هذا الراتب باختلاف مدة خدمة الموظف التقاعدية ومقدار راتبه الذي كان يتقاضاه في حياته الوظيفية وسوف نتناول في مطلبين مفهوم الراتب التقاعدي وحالات استحقاقه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه طريقة احتساب الراتب التقاعدي.

المطلب الأول

مفهوم الراتب التقاعدي وحالات استحقاقه

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الراتب التقاعدي, وفي الفرع الثاني حالات استحقاقه، وكما يأتي.

الفرع الأول

مفهوم الراتب التقاعدي

الراتب التقاعدي بأنه "الراتب الشهري الذي يستحقه المتقاعد"[1] كما وأو ضح, بأن "المتقاعد هو كل شخص يستحق عن خدماته راتبا تقاعديا أو مكافئة تقاعدية أو مبلغا مقطوعا" وفقا لاحكام هذا القانون"[2].

وعرفها المشرع الأردني بأنها "راتب" التقاعد الشهري الذي يخصص بموجب أحكام هذا القانون[3].

---

(1) – المادة ١/خامس عشر من قانون رقم ٩لسنة ٢٠١٤ المحدل بقانون رقم ٢٦ سنة ٢٠١٩

(2) – المادة ١ / تاسعا نفس القانون مذكور سابقا

(3)– المادة الثانية من قانون التقاعد المدني الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

اما الفقه فقد ذهب البعض الى ان معاش التقاعد هو عبارة عن مخصصات مالية التي تدفع شهرياً إلى أفراد كانوا يعملون لدى الهيئات العامة قبل إحالتهم على التقاعد[٤]. وقيل : "أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً، بعد بلوغه سناً معينة، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة، أو بعد عجزه عن العمل، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري ويستمر هذا المرتب مدى حياة الموظف، وينتقل بعد موته إلى المستحقين من عائلته حسب النظام"[٥].

اما المشرع الفرنسي فقد حدد مفهوم الراتب التقاعدي بأنه "اعانة مالية شخصية تمنح للموظفين المدنيين والعسكريين وللمستحقين عنهم بعد وفاتهم المعينين بمقتضى القانون و ذلك مكافاة لهم عند خرجهم من الخدمة"[٦].

ومما تقدم يمكن تعريف الراتب التقاعدي بأنه "المبلغ الذي يصرف شهرياً للمتقاعد بعد إنتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة متى توافرت الشروط القانونية لإستحقاقه".

وكذلك لايعد الراتب التقاعدي الذي يستحقه الموظف المحال على التقاعد منحة أو هبة، انما هو حق من حقوق الموظف، إذ أنه تم استقطاع توقيفات تقاعدية من راتبه الشهري بصورة منتظمة خلال خدمته في الوظيفة العامة، من أجل مواجهة متطلبات الحياة بعد انتهاء خدمته الوظيفية [٧].

ويحتوي الراتب التقاعدي على عنصرين العنصر الأول نسبة مئوية من راتب الموظف تستقطع كتوقيفات تقاعدية تختلف بالنسبة للتشريعات الخاصة بنظم التقاعد اما العنصر الثاني فهي مساهمة مالية تخصص من الموازنة العامة للدولة لدعم صندوق التقاعد المنوط به صرف الرواتب التقاعدية[٨].

بالرجوع الى قوانين التقاعد الموحدة النافذة في العراق رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ النافذ فى الاقليم وهما قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤/المعدل بقانون المرقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ و قانون التقاعد الموحد نجد بأنها اشترطت لكي يستحق الموظف المتقاعد الراتب التقاعدي يجب أن يشغل وظيفة في الملاك الدائمي للدولة و تستقطع منه التوقيفات التقاعدية ولكن ما شهده الإقليم منذ سنوات عديدة وخصوصاً بعد سقوط النظام السابق ٢٠٠٣ ظهرت شريحة أخرى منحت مبالغ شهرية بمسمى تقاعد وتوزع عن طريق صندوق التقاعد وهي شريحة البيشمركة القدماء الذين ليس لهم وظيفة في ملاك الدولة ولا يتقاضون منها، راتب ويمنح هؤلاء الراتب دون الإلتفات الى سنوات الخدمة أي مبلغ الذي يوزع عليهم ليس له مقابل مدفوع، فضلاً

---

[٤]- هلال حسين حسن الدولي ، النظام القانوني لتقاعد الموظف العام في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة ماجيستير في القانون العام . ٢٠٠٣ ص ١٦٤.

[٥]– د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري ، الراتب التقاعدي مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الثالث عشر ،٢٠١٢، ص ١٥٠٣

[٦]– د. مليكة الصروح , القانون الاداري, دراسة مقارنة ,الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ٢٠١٤, ص ٤٠٩.

[٧]– الشيخ محمد احمد حسين, زكاة محصصات التقاعد والتوفير ومكافاة نهاية الخدمة ,بحث منشور على الانترنت على الموقع scholar.najah.edu. تاريخ الزيارة ().

[٨] -كاظم خضير محمد و إسماعيل صعصاع غيدان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ١٢٦.

عن شريحة أخرى يتمتعون بالراتب التقاعدي خارج احكام القوانين النافذة وبرأينا دمج هذه التعويضات مع رواتب التقاعدية التي يستحقها الموظف في دائرة واحدة وصندوق واحد اثر سلباً على المتقاعدين في الإقليم لذا نقترح أن تخصص صناديق أخرى للتعويض وتؤمن لها الموارد المالية في نص القانون الذي نظم اعمالها[٩]. ونجد هذا الأمر معمول به في اغلب الدول المتقدمة ومنها بريطانيا وامريكا حيث توجد صناديق خاصة بالمحاربين القدماء لا علاقة لها بصناديق المعاشات كما ان موارد مثل هذه الصناديق تكون من موازنة الدولة أو من الهبات أو اي وسيلة اخرى.

الفرع الثاني

حالات إستحقاق الراتب التقاعدي

بالنسبة حالات استحقاق الراتب التقاعدي وفق التشريع العراقي فلا بد أن تذكر ان القاعدة العامة لإستحقاق الموظف المحال على التقاعد راتباً تقاعديًا ليس مكافئة تقاعدية ، هو كونه يجب أن يكون قد أكمل خمس عشرة سنة فأكثر في خدمة تقاعدية إذ ينص المادة (١٣)من قانون التقاعدي الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ النافذ على انه يستحق الموظف الذي يحال إلى التقاعدى الراتب التقاعدي اذا كان لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة ولا يقل عمره عن ٤٥ سنة" [١٠]. بينما قضى القانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ النافذ في الإقليم في المادة ٦ منهم على أن يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت مدة خدمته التقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة ولا يقل عمره عن ٥٠ سنة . وما يلاحظ على نص المادة (١ / خامساً) من القانون أنه منع صرف الراتب للموظف الذي لم يكمل سن خمسين من الحكمة التي يبتغيها المشرع وراء هذا السن ، والذي تنبه الية المشرع في قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ النافذ بحيث خفض سن الإستحقاق الراتب الى ٤٥ سنة من العمر وهذا الإتجاه محمود وندعو المشرع الكوردستاني الى محاكاة النص المتقدم والإتيان بمثله مراعاة لحقوق هذه الشريحة. هذا و ترد على القاعدة العامة التي ذكرناها لإستحقاق الموظف المتقاعد الراتب التقاعدي مجموعة من الإستثناءات التي اشار اليها القانون لإعتبارات معينة إذ يقرر في هذه الحالات المستثناة إستحقاق الموظف المتقاعد راتباً تقاعدياً بالرغم من كونه لم يكمل خمس عشرة سنة في خدمة تقاعدية وتتمثل هذه إستثناءات فيما يأتي:-

---

[٩] سالم روضان الموسوي, الراتب التقاعدية هل هو تعويض ام التزام التقاعدي ؟

[١٠] د. غازي فيصل شرح احكام قانون التقاعدية الموحد رقم ٢٧ سنة ٢٠٠٦ المعدل طبعة الاولى ٢٠٠٨ ,موسوعة قوانين العراقية,دار الكتب والوثائق ص ٩٢

أو لاً: العجز:-

العجز هي الحاله الأولى من حالات الاستحقاق المتقاعد الراتب التقاعدي التي كرسها قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل النافذ في أحكام المادة (١٠ /ثانيا) التي نصت على" إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة والمقصود هنا بعدم الصلاحية للخدمة هي حالة العجز الذي يصيب الموظف وتؤيده اللجنة الطبية وقد عرّف القانون المذكور في أحكام المادة (١/ الحادي والثلاثون) منه العجز "بأنه نقصان القدرة على العمل بشكل كامل أو جزئي بسبب المرض"، أما اللجنة الطبية فقط جرى تعريفها في الفقرة الرابعه وعشرون من المادة اعلاه بإنها "اللجنة الطبية الرسمية المختصة المشكلة في وزارة الصحة. ولابد من الإشارة إلى أنه المشرع في قانون رقم ٢٧ السنة ٢٠٠٦ لم يورد تعريفاً للعجز بنوعيه الكلي والجزئي . وعليه اذا أثبتت اللجنة المختصة عدم اللياقة الصحية للموظف يجب على جهة الإدارة أن تصدر قراراً بإنهاء خدمته،[١١] وبإمعان النظر الى أحكام المادة (١٥) (أو لاً) من القانون، نرى إنها حددت شروطاً للمرض الذي يوجب إنهاء خدمة الموظف بسببه لعدم الصلاحية الصحية، وهو اذا اصيب بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية ، كما اشترطت ان يكون بقرار من اللجنة الطبية المختصة فهي تكون بقرار منها، و يحال الموظف الى التقاعد مهما كانت خدمته برفع خدمة الموظف الى ١٥ سنة إذا كانت تقل عن ذلك و يعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة و يصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره[١٢]. كما جاءت في قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المرقم ٤٢ / تقاعد / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/١٨ والذي اثبت إحالة الى التقاعد بموجب اللجنة الطبية [١٣]

المشرع الأردني لم يأتي بتعريف العجز في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بل إنه أتى بأحكام إستحقاق الراتب التقاعدي في حالة العجز وذلك على نحو اللأتي " اذا انهيت خدمة الموظف لعلة مقعدة نشأت بسبب قيامه بالوظيفة أو اذا انهيت خدمته لعجزه عن مواصلتها من جراء مخاطر ته بحياته لإنقاذ حياة غيره أو بسبب استهدافه خطر الموت لمصلحة عامة أو لغاية إنسانية، أو بسبب خطر استهدفه أو اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة أو من اجل قيامه بوظيفته يعطى راتب تقاعد اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمه مقبولة للتقاعد، و يعطي مكافأة اذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد أقل من عشر سنوات وفي كلتا الحالتين يعطى الموظف إضافة الى راتب التقاعد أو مكافأة راتب اعتلال..... وكذلك نصت المادة ٢٨ من القانون المذكور انفا بانه اذا انهيت خدمه الموظف لعله لم تنشأ عن قيامه : بالوظيفة أو لعلة أو مرض مزمن يجعله بحكم المقعد أوط يجعله عاجزا عن إعالة نفسه دون معونة غيره كالجنون والفالج و العمى وتعطل الأطراف وغيرها ولم تكن تلك الحالة ناشئة عن السبب من اسباب الواردة في المادة السابقة يعطي راتب تقاعد إذا كان مكملاً عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد و يعطي مكافأة إذا كانت خدمته المقبولة أقل من عشر سنوات" اما المشرع العراقي نص في المادة (١٥ أو لاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل وذلك متى ما ايدت اللجنة الطبية المختصة عدم صلاحية الموظف لأداء مهامه الوظيفية وجاء في قانون المذكور أن الإحالة إلى التقاعد

---

[١١]د.غازى فيصل:مرجع سابق ص١٥

[١٢] المادة ١٥/سابعا من قانون مذكور سابقا

[١٣] قرار صادر من لجنة تدقيق متقاعدى فى اقليم

في هذه الحالة تكون نتيجة إصابة الموظف بمرض يقعده عن العمل ويحول دون إستمراره في أداء واجباته الوظيفية وعليه فإن قرار اللجنة المذكورة والقاضي بعدم صلاحية الموظف للإستمرار بالخدمة يعد ملزما لدائرة الموظف ما عليها الا تنفيذه اذا لم تعترض عليه وفق الطريقة التي رسمها القانون. وبرأي ان المشرع قد احسن صنيعا عندما قرر بلوغ الخدمة التقاعدية في الحالة المذكورة الى ١٥ سنة اذا كانت تقل عن ذلك وعندما قضت بإعفائه من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة . كما ان الراتب التقاعدي الذي يستحقه يصرف النظر عن عمره و نرى بذلك ارعي المشرع الجانب الانساني إتجاه الموظف المصاب بمرض أو العجز بالنسبة الى القوانين النافذة في إقليم كوردستان على أنه يجوز إحالة القاضي على التقاعد قبل إكماله السن القانوني إما بناءً على طلبه أو لاسباب صحية ..... [١٤] " كما نصت "يحال البشمركة الى التقاعد " في حالة إصابته بمرض يمنعه من الإستمرار في الخدمة على ان يثبت ذلك بموجب تقرير من اللجنة الطبية مختصة [١٥].

ثانياً: إصابات العمل:- تورد معظم التشريعات ولا سيما قوانين الضمان الإجتماعي أساليب عدة الحماية العامل مما يُعرض له من مخاطر الإصابة وأهمها حماية العامل من الإصابة وتعويضه وفقاً لتلك القوانين ان كان خاضعاً لأحكامه في الأردن يستحق الموظف الذي انهيت خدمته نتيجة قتل الموظف فوراً بسبب ناشئ عن قيامه بوظيفته وبدون إهمال منه أو توفى خلال سنة واحدة من تأريخ وقوع الأسباب المذكورة في المادة ٢٧ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل لعلة مقعدة نشأة بسبب قيامه بالوظيفة، أو إذا انهيت خدمته لعجزه عن مواصلتها من جراء مخاطرته بحياته لإنقاذ حياة غيره أو بسبب إستهدافه لخطر الموت لمصلحة عامة أو لغاية إنسانية، أو بسبب خطر إستهدف له أو إعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة أو من أجل قيامه بوظيفته يعطي راتب تقاعد إذا كان قد أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد، ويعطى مكافأة إذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد أقل من عشر سنوات، وفي كلتا الحالتين يعطى الموظف إضافة الى راتب التقاعد أو المكافأة راتب إعتلال وفق النسب المذكورة في هذه المادة و إذا أدت الإصابة الى وفاة الموظف يخصص لعائلته راتب تقاعد يعادل ثلث راتبه الشهري الأخير إذا لم يكن قد أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد، أما إذا أكمل هذه المدة خصص لها نصف الراتب و إذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب أحكام هذا القانون يزيد على نصف راتب الموظف الأخير خصص لها الراتب الأكبر إضافة الى راتب التقاعد المخصص للعائلة المذكورة ، و يعطى تعويضاً نقدياً يعادل رواتب وعلأوات الموظف عن سنة كاملة محسوبا على أساس راتبه الشهري الأخير وإذا كان الموظف أعزب أو متزوجأو ليس له أو لاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين [١٦].

و في العراق نجد أن المشرع في المادة (١٦/ أو لاً) من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ قد نص على أنه "إذا انتهت إصابة العمل إلى عطل (٦٥٪) خمس وستين من المائة فأكثر و احيل الموظف بسببها إلى التقاعد فيتم إحتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (٢١) مع مراعات ما يأتي :-

أ- إبلاغ خدماته التقاعدية إلى (١٥) سنة إذا كانت تقل عن ذلك وإعفاءه من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة .

ب-إضافة (٣٥٪) من أخر راتب وظيفي تقاضاه في الخدمة الى راتبه التقاعدي إذا كانت نسبة العطل (١٠٠٪)

---

[١٤] - المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

[١٥] المادة الخامسة من قانون الخدمة والتقاعد بيشمركة حرس حدود رقم ٣٨سنة ٢٠٠٧

[١٦] هلال حسن الدلوى,مصدر سابق ص٩٨

ج – إضافة حاصل ضرب نسبة العطل ٣٥x من أخر راتب وظيفي تقاضاه في الخدمة الى راتبه التقاعدي إذا مانت نسبة العطل أكثر من (١٠) وأقل من (١٠٠٪).

أما المادة (١٦/ثانيا) فأنه نص على أنه إذا اصيب الموظف في أثناء الخدمة مرتين و بلغت نسبة العطل في الإصابتين (٦٥٪) أو أكثر فيتم إحتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون مع مراعات أحكام البند (أو لاً) من هذه المادة في حين جاء البند (ثالثاً) من نفس المادة لينص على أنه "إذا أدت الإصابة إلى وفاة الموظف فيتم إحتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا الفنون مع مراعاة أحكام البند (أو لاً) من هذه المادة مهما كانت مدة خدمته [١٧]

هذا ولم يكتفي القانون بالإضافة التي قررها على إحتساب راتب الموظف المصاب أو المتوفي جراء الاصابة، بل زاد عليها مكافأة العطل التي أشار إليها [١٨] من نفس المادة والذي جاء بصيغة" يمنح الموظف المشمول بأحكام هذه المادة مكافأة العطل لمرة واحدة وتحتسب على أساس أخر راتب وظيفي تقاضاه × ١٢ نسبة العطل".

أما نص البند أولاً من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ النافذ حالياً في إقليم كوردستان "إذا توفى الموظف أثناء الخدمة لأي سبب كان تحتسب خدمته لأغراض التقاعد (١٥) سنة إن كانت تقل عن ذلك هذا ونص المشرع في (البند (ثانياً) من المادة نفسها ، على أنه "إذا توفى ألموظف أو المتقاعد فلخلفه المستحقين للراتب التقاعدي أن يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه من حقوق تقاعدية في تأريخ وفاته وفقاً لما هو مبين في هذا القانون ".

ومن إستقراء تلك النصوص اتضح أن المشرع في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ أعطى المصاب إضافة إلى راتبه نسبة (٣٥) من أخر راتب تقاضاه حيث حدد هذه النسبة على أساس نسبة الإصابة أو العطل ونؤيد هذا الإتجاه وندعو المشرع الكردستاني أن يسير على هذا النهج و أن يخفض سن الإستحقاق الراتب التقاعدي الى ١٠ سنوات أو اقل كما فعل المشرع الأردني ويحدد الراتب على أساس عمر المصاب و أن يدرج جدولاً يتضمن أنواع الأمراض المهنية ويحدد إصابات العمل على أساس مزأو لة الموظف أحدى المهن المرتبطة بالمرض وفقاً للجدول .

---

[١٧] الفقرى الاولى من اعادة من ١٦ قانون التقاعد رقم ٩ سنة ٢٠١٤

[١٨] دوغازى فيصل مهدى–المرجع السابق ص ٣٠٣

المطلب الثاني

إحتساب الراتب التقاعدي

في اقليم كوردستان لعدم وجود نظام موحد للتقاعد يسرى علي جميع الموظفين في إقليم كوردستان، تعتمد عدة أنظمه للتقاعد تختلف من نظام لأخر كما أشرنا اليه سابقاً .

يتحدد مجال تطبيق نظام التقاعد بالنسبة للموظفين المدنيين من حيث الأشخاص بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ.

أو لا: إحتساب راتب الموظف المدني.

و يتم احتساب الراتب التقاعدي وفق القانون على اساس نسبة تراكمية مقدارها اثنين ونصف بالمئة (٢/٥٪) معدل الراتب الوظيفي من الخدمة التقاعدية الأخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية في احدى الحالات الاتية:- (١٩)

أ- إذا كان عمره بتأريخ إحالته إلى التقاعد لا يقل عن (٦٠) سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥)سنة فتكون نسبة ما يستحقه من الراتب التقاعدي (٦٢,٥٪) من الراتب الوظيفي.

ب- إذا كان عمر المتقاعد بتأريخ الإحالة لا يقل عن ((٥٥) سنة و له خدمة تقاعدية لا تقل عن ٣٠) سنة فتكون نسبة ما يستحقه من الراتب التقاعدي (٧٥٪) من الراتب الوظيفي.

ج- إذا كان محالاً الى التقاعد الأسباب صحية وتكون في حالتين:-

١- إذا كانت خدمته أقل من ((١٥ سنة، يتم إبلاغها الى المدة المذكورة ويكون راتبه التقاعدي بالنسبة(٥,٢٪) من الراتب الوظيفي.

٢- اما إذا كانت خدمته أكثر من ذلك فتضرب كل سنة مع النسبة التراكمية أعلاه، فمثلا لو
كانت مدة خدمة الموظف ((١٦) سنة، تكون نسبة ما يستحقه من راتب ناتج المعادلة الآتية:-
عدد سنوات الخدمة × ٢,٥ =٤٠٪ من الراتب الوظيفي.

د- إذا توفى أثناء الخدمة يتم إحتساب الراتب التقاعدي وفق الطريقة التي يحتسب بها الراتب التقاعدي بالنسبة لمن كان محالاً إلى التقاعد الأسباب صحية.

---

(١٩) المادة ٧/اولا من قانون التقعاعد الموحد رقم ٢٧ سنة ٢٠٠٦ المعدل

هـ–إذا كان عمر العسكري أو منتسب قوى الأمن الداخلي في تاريخ إحالته إلى التقاعد لا يقل عن (٥٠) سنه وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠ سنة في سلكه، ويتضح أن المشمولين بأحكام هذه الفقرة يتقاضون راتبا تقاعديا مقداره (٥٠٪) من الراتب الوظيفي[٢٠].

اما الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام البند أو لاً من المادة (٧) من قانون تقاعد الموحد النافذ فيحتسب الراتب التقاعدي عندها على اساس نسبة تراكمية مقدارها (٢٪) معدل الراتب الوظيفي من الخدمة التقاعدية الأخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية مثل الحالات الأتية[٢١]:–

إذا كان عمره بتاريخ إحالته إلى التقاعد يقل عن (٦٠) سنة و له خدمه تقاعدية تقل عن (٢٥) سنة إذا كان عمره بتاريخ إحالته إلى التقاعد أقل من (٥٥) سنة و له خدمة تقاعدية تقل عن (٣٠) سنة مثال تطبيقي لو إفترضنا ان الراتب الأساسي للموظف مقداره (٧٤١٠٠٠) الف دينار وكان عمره عند الإحالة الى التقاعد (٥٣) سنة وله خدمة تقاعدية (٢٠) سنة يستحق هذا الموظف الراتب التقاعدي وفق المعادلة الأتية:–

٧٤١,٠٠٠×٢٠ × ٢٪ = ٢٩٦,٤٠٠ ألف دينار مقدار الراتب التقاعدي.

اما إذا كان عمر الموظف عند الإحالة الى التقاعد لا تق– ل عن ٦٠ سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ٣٢ سنة فتكون نسبة ما يستحقه من الراتب التقاعدي ٨٠٪ من الراتب الوظيفي.

اما إذا كان عمر الموظف عند الإحالة الى التقاعد لا تقل عن ٥٠ سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة وتكون نسبة ما يستحقه الراتب التقاعدي ٣٠٪ من الراتب الوظيفي

اما بالنسبة للمشمولين بأحكام المادة (١ /خامساً) من قانون التقاعد الموحد مرقم (٢٧) سنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ من المفصولين والمعزولين و تاركي الخدمة من الموظفين لأسباب إضطرارية وتحتسب رواتبهم التقاعدية على أساس معدل الراتب الوظيفي لراتب المرتبة الأولى للدرجة الوظيفية الأدنى من درجته[٢٢]وفق المادة السابعة (ثالثاً) من القانون نفسه، مثال تطبيقي لو افترضنا أن موظفا له من الخدمة (١٦) سنة وكان عند فصله في الدرجة (٤) المرحلة (٨) وتمت احالته الى التقاعد فإن راتبه التقاعدي سيكون وفق المعادلة الاتية مده الخدمه اي ١٦٤٠ سنة ٣٢٢٪ من الراتب الوظيفي لراتب الدرجة الخامسة المرحلة الأول ى وفي كل الأحوال يجب ان لا يتعدى مجموع استحقاق الراتب التقاعدي للمتقاعد على ٨٠ ٪ من مجموع الرواتب والمخصصات أو الراتب أو المكافأة الشهرية وإلا اهملت اذا تعدت تلك النسبة [٢٣].

---

[٢٠] د.غازى فيصل شرح احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ مصدر سابق ص ٤٩
[٢١] – المادة ٧/ثانيا من قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
[٢٢] – المادة ٧/ثالثا نفس المصادر
[٢٣] المادة ٣/ثانيا رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

ثانياً: إحتساب راتب التقاعدي لموظفين ذو درجات الخاصة وذو درجات عليا.

ويتحدد مجال تطبيق نظام التقاعد بالنسبة لموظفين ذو الدرجات العليا من المكلفين بخدمة العامة وغير مكلفين بخدمة عامة ورئيس مجلس القضاء والمستشارون والوزراء والمدراء العامون ومن بدرجاتهم بأحكام قانون الإصلاح لرواتب ومنح ويتحدد مجال تطبيق نظام التقاعد بالنسبة لموظفين ذو الدرجات العليا من المكلفين بخدمة العامة وغير مكلفين بخدمة عامة ورئيس مجلس القضاء والمستشارون والوزراء والمدراء العامون ومن بدرجاتهم بأحكام قانون الإصلاح لرواتب ومنح وإمتيازات المتقاعدي الإقليم رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي قضي البند ثانيا من المادة السابعة لقانون اصلاح رقم ٢ لسنه ٢٠٢٠ بأنه يحتسب الراتب التقاعدي الرئيس الإقليم ورئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم واعضاء البرلمان والوزراء ومن هم بدرجاتهم ووكلاء الوزارة ومن هم بدرجاتهم ومن يتقاضى راتب وكيل الوزارة واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامون ومن هم بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام ورئيس واعضاء مجالس محافظات الإقليم وكل من يتقاضى راتب ومخصصات الدرجه العليا (أ) و (ب) بموجب جدول الرواتب المعمول به في إقليم كردستان على الملاك المدني والعسكري و قوى الأمن الداخلي الوجه الأتي:

١- نسبة ١٥ بالمئة من مجموع اخر راتب ومخصصات كان يتقاضاها اثناء الخدمة

٢ – تضاف نسبة واحد ونصف بالمئة من مجموع اخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه اثناء الخدمة الي الراتب التقاعدي مقابل كل سنة واحدة من الخدمة

٣- تكون مخصصات الشهادات الآتية أو ما يعادلها وفقا للنسب الاتية :-

أ- تضاف الى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة الإعدادية بنسبة (١٪) واحد من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة .

ب- تضاف الى الراتب التقاعدي مخصصات شهاده الدبلوم بنسبة (٢٪) اثنان من المائه من مجموع اخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة

ج- تضاف الى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة البكالوريوس بنسبة (٤٪) اربعة من المائة من مجموع أخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.

د- تضاف الى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة الدبلوم العالي والماجستير بنسبة (٦٪) ستة من المائة من مجموع أخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة.

هـ- تضاف الى الراتب التقاعدي مخصصات شهادة الدكتوراه بنسبة (٨٪) ثمانية من المائة من مجموع آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة. وعليه يحتسب الراتب التقاعدي الموظف ذو الدرجة الخاصة والدرجه العليا على أساس نسية تراكمية مقدارها (١٥٪) خمسة عشرة بالمائة من مجموع أخر راتب ومخصصات كان يتقاضاه أثناء الخدمة سنوات الخدمة x١,٥٪ مخصصات الشهادة[٢٤]

[٢٤] قانون اصلاح الرواتب ومنح واعتبارات المتقاعدية مرقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

, مثال تطبيقي لو افترضنا الراتب الاساسي للموظف بدرجة المدير عام مقداره (٢,٩١١,٠٠٠) إضافة الى مخصصات إستثنائيه مقداره (١'٥٠٠'٠٠٠) و له خدمة تقاعدية ٤١ سنة و ٩ اشهر وثلاثه ايام بشهادة بكالوريوس يستحق هذا الموظف الراتب التقاعدي وفق المعادلة الآتية

المعادلة اللأو لى ٦٦١,٦٥٠=٪١٥×٤,٤١١,٠٠٠=٤,٤١١,٠٠٠+٢,٩١١,٠٠٠+١,٥٠٠,٠٠٠ سنوات الخدمة أي ٤٢ سنة×١/٥=٢'٧٧٨'٩٣٠ المعادلة الثانية ١٧٦,٤٤٠=٤٪×٤,٤١١,٠٠٠ المعادلة الثالثة ١٧٦,٤٤٠+٢,٧٧٨,٩٣٠+٦٦١,٦٥٠=٣,٦١٧,٠٠٠ كون الموظف المذكور ليس مكلفاً بخدمة عامة لا يجوز أن يزيده راتبه عن ٦٠ بالمئة ٤,٤١١,٠٠٠ ×٦٠% = ٢,٦٤٦,٦٠٠

ثالثا: إذا كان الموظف مكلفاً بخدمة عامة.

لو افترضنا ان الراتب الاساسي لعضو البرلمان مقداره (٥,٧٠٠,٠٠٠) اضافه الى المخصصات النقل١'٠٠٠'٠٠٠مخصصات الضيافة ١'٥٠٠'٠٠٠ الف دينار وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة بشهادة بكالوريوس فإن احتساب راتبه التقاعدي يكون حسب المعادلة اللأتية :-

أ – إذا كانت خدمته أقل من ((١٥) سنة، يتم إبلاغها الى المدة المذكورة و يكون راتبه التقاعدي بالنسبة ٣٧,٥٪) من الراتب الوظيفي.

ب– اما إذا كانت خدمته أكثر من ذلك فتضرب كل سنة مع النسبة التراكمية أعلاه، فمثلا لو كانت مدة خدمة الموظف (١٦ سنة، تكون نسبة ما يستحقه من راتب ناتج المعادلة الأتية:-

عدد سنوات الخدمة × ٢,٥٠ =٤٠٪ من الراتب الوظيفي.

ج– إذا توفى أثناء الخدمة يتم احتساب الراتب التقاعدي وفق الطريقة التي يحتسب بها الراتب التقاعدي بالنسبة لمن كان محالاً الى التقاعد لأسباب صحية.

د – إذا كان عمر العسكري او منتسب قوى الأمن الداخلي في تأريخ إحالته الى التقاعد لا يقل عن (٥٠) سنه وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ((٢٠) سنة في سلكه ، ويتضح أن المشمولين بأحكام هذه الفقرة يتقاضون راتبا تقاعديا مقداره (٥٠٪) من الراتب الوظيفي[٢٥].

اما رئيس المجلس القضاء ونائبه والقضاة وأعضاء إدعاء العام في حال احالتهم الى التقاعد فستكون نسبة ما يستحقنه من الراتب التقاعدي ٧٠٪ من مجموع المخصصات والراتب الوظيفي في إحدى الحالات الآتية .

---

[٢٥] – المادة ٧/اولا من قانون المرقم ٢٧ سنة ٢٠٠٨

أ–عند اكماله السن القانوني وهي ٦٥ سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة لكن يستثنى القاضي أو المدعي العام من شرط العمر و مدة الخدمة في حالتي الإحالة إلى التقاعد لأسباب الصحية.

ب–وفي حالة الوفاة .

ج– عند إحالته إلى التقاعد بناءاً على طلبه شريطة أن لا يقل حدمته القضائية عن ٣٠ سنة[٢٦] .

مثال اذا احيل أحد القضاة في المجلس القضاء الى التقاعد براتب مقداره (٢,٢٥٠,٠٠٠) اضافه الى مخصصات المهنه مقداره (٣'٣٧٥'٠٠٠) الف دينار و مخصصات الخطورة مقداره (١,١٢٥,٠٠٠) وله خدمه قضائية ٣١ سنة و انه قد اكمل ٦٥ سنة من عمره يكون نسبة ما يستحقه من الراتب ناتج المعادلة الأتية:–

الراتب الوظيفي + المخصصات المهنية + المخصصات الخطورة × ٧٠ ٪

٢,٢٥٠,٠٠٠ + ٣,٣٧٥,٠٠٠ + ١,١٢٥,٠٠٠ × ٧٠٪ = ٤,٧٢٥,٠٠٠

رابعا بالنسبة الى اساتذة الجامعين :

بالنسبة للاستاذة الجامعين الذي يضم البروفسور والبروفيسور المساعد والاستاذ و الاستاذ المساعد يستحق الاستاذ الجامعي الراتب التقاعدي في احدى الحالات الأتية :

أ– في حال اكماله ٦٦ سنه للاستاذ والاستاذ المساعد و ٧٠ سنة للبروفيسور والبروفيسور المساعد وله خدمة جامعية عشر سنوات وخدمته التقاعدية لا تقل عن ١٥ سنة

ب– في حالة إحالته إلى التقاعد بناءاً على طلبه وله خدمة جامعية ٢٥ سنة

ج– أما في حالة إحالته إلى التقاعد لأسباب صحية أو في حالة وفاته يصرف النظر عن عمره ومدة خدمته يحدد الرائب التقاعدي للاستاذ الجامعي حسب المعادلة الآتية :– الراتب التقاعدي = الراتب الاسمي مخصصات التفرغ الجامعي لو افترضنا ان الراتب الاساسي الاستاذ الجامعي الملقب ب المساعد البروفيسور مقداره (١,٤٢٨,٠٠٠) و مخصصات التفرغ مقداره (١,٤٢٨,٠٠٠) وكان عمره عند الإحالة إلى التقاعد ٧٠ سنة ، وله خدمة تقاعدية ٣٧ سنة، يستحق الراتب التقاعدي وفق المعادلة الآتية : ١,٤٢٨,٠٠٠ + ١,٤٢٨,٠٠٠ = ٢,٨٥٦,٠٠٠ [٢٧].

---

[٢٦] - بأحكام قانون رواتب القضاة وأعضاء إدعاء العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ.

[٢٧] - لأحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل النافذ الذي .

المبحـــث الثانـــي

المكـــافأة التقاعـــدية

اذا ما انتهت خدمة الموظف العام ولم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي التي حددها القانون فانه يستحق مكافاة تقاعدية، ذلك أن الأصل في الموظف الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة من عمر ومدة خدمة واستقطاعات تقاعدية وغيرها ان يستحق راتبا تقاعديا, الا انه متى ما تخلفت بعض هذه الشروط فانه سوف لا يستحق الراتب التقاعدي, وانما يستحق مبلغا ماليا يدفع له مرة واحدة. ذلك كون الحقوق التقاعدية التي يستحقها الموظف المتقاعد أما أن تكون راتب تقاعدي، واما ان تكون مكافاة تقاعدية وهذا ما جاءت به قوانين التقاعد ومنها قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اذ جاء فيه (الحقوق التقاعدية : الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية[٢٨].

كذلك تقصد بلمكافأة التقاعدية هي (المكافأة البديلة عن الراتب التقاعدي)كذلك جاء في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ يمنح المستقيل الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي أو- المكافاة التقاعدية وفقا لاستحقاقه بموجب القانون)[٢٩]. وجاء في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ (تحتسب الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية لرجل الشرطة أو خلقه[٣٠].

وسوف نتناول في مطلبين مفهوم المكافاة التقاعدية وحالات استحقاقها في مطلب أو ل بينما نتناول احتساب المكافاة التقاعدية في مطلب ثان.

---

[٢٨]- لفقرة (ح) من البند (أولا) من المادة (١) من القانون المذكور منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٥ في ٢٠١٤/١/١٧ .

[٢٩] - البند (ثانيا) من المادة (٤٨) من القانون المذكور .

[٣٠] - البند (اولا) من المادة (٤٤) من القانون المذكور منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠٣ في١٥/٨/٢٠١١.

المطلب الأول

مفهوم المكافاة التقاعدية وحالات استحقاقها

سنبين في هذا المطلب مفهوم المكافاة التقاعدية في الفرع الأول . ثم بيان حالات استحقاق المكافاة التقاعدية في فرع ثان، وكالاتي :

الفرع الأول

مفهوم المكافاة التقاعدية

من الناحية اللغوية تعني المكافاة لغة بأنها المجازاة, يقال كافأه على الشئ مكافأة وكفاء : جازاه ويقال كافاه بصنعه[٣١].اما على صعيد التشريعات فلم تعرف تشريعات الخدمة والتقاعد المكافاة التقاعدية, وانما اكتفت بالأشارة اليها كونها من الحقوق التقاعدية والى حالات استحقاقها وطريقة حسابها وبهذا الاتجاه سار المشرع العراقي اذ لم يورد تعريف للمكافاة التقاعدية لا في قانون التقاعد المدني رقم١١٦ (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغي ولا في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ولا في قوانين الخدمة والتقاعد الخاصة انما اكتفت جميعها بالاشارة إلى كونها من الحقوق التقاعدية التي يتمتع بها الموظف المتقاعد وحدد حالات استحقاقها وطريقة حسابها[٣٢]. باستثناء قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ان جاء فيه تعريف بسيط للمكافاة التقاعدية لا يرقى الى مرتبة التعريف القانوني اذ جاء فيه ويقصد بالمكافاة التقاعدية هي التي تدفع للعسكري عندما لا يستحق راتبا تقاعديا. ويؤخذ على المشرع العراقي استخدامه جملة (الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية) في معرض بيانه للحقوق التقاعدية اذ جاء في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل (الحقوق التقاعدية : الراتب التقاعدي أو المكافاة التقاعدية [٣٣].

---

[٣١]- احمد حسن الزيات واخرون : المعجم الوسيط الجزء الأول والثاني الطبعة الثانية ، مكتبة المرتضوي. ايران ١٩٧٨ ص ٧٩١.

[٣٢] - ينظر الفقرتان (أولا و ثانيا) من المادة (٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٣٣] - الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

اذ كان الأولى به أن يستعمل حرف العطف (و) بدلا من (أو) وبذلك تكون الحقوق التقاعدية :الراتب التقاعدي و المكافاة التقاعدية علما ان لا اجتماع بينهما فكل واحدة منهما تحجب الأخرى[٣٤].

اما الفقه فقد ذهب البعض الى أن المكافاة التقاعدية هي استحقاق العامل مبلغا اجماليا بعد انتهاء خدمته اذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش (الراتب التقاعدي)[٣٥].بينما ذهب البعض الآخر في تعريفها بانها المبلغ النقدي الذي يتقاضاه الموظف جملة اثر انتهاء خدمته الوظيفية[٣٦].وهناك من يرى بأنها مبلغ من المال تدفعه الدولة أو مؤسسات التامين الاجتماعي إلى العمال والموظفين المشمولين الذين لا تتوافر فيهم شروط استحقاق الراتب التقاعدي[٣٧].ومما تقدم يمكن تعريف المكافاة التقاعدية بانها مبلغ نقدي يدفع للموظف دفعة واحدة عند احالته على التقاعد في حالة عدم استحقاقه للراتب التقاعدي.هذا ولابد من التمييز بين المكافاة التقاعدية محل البحث وبين المكافاة التقاعدية التي تمنح للهيئات التدريسية والتعليمية استنادا لقانون مكافاة اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢[٣٨]. اذ جاء فيه يمنح المحالون إلى التقاعد من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المشمولون باحكام الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ مكافاة تعادل الرواتب المحددة في جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لمدة (٦) اشهر بمقياس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة الى التقاعد[٣٩].

وبذلك يتبين أن المقصود بهذه المكافاة هي مكافاة نهاية الخدمة) وهي مكافاة خاصة تصرف لأعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية[٤٠]. هذا وان استحقاق هذه المكافاة لا يمنع من استحقاق الراتب التقاعدي. على عكس الحال في المكافاة التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل إذ ان استحقاقها يعني عدم حصول مستحقها على الراتب التقاعدي . والمكافاة التقاعدية حق من حقوق الموظف وليست هية أو منحة طالما أن القانون يستقطع من راتب الموظف طيلة خدمته الوظيفية توقيفات تقاعدية (استقطاعات) وهذا ماجاء في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل اذ نص على (يستقطع نسبة (٧٪) من راتب الموظف الحساب التوقيفات التقاعدية عن مدة خدمته التقاعدية[٤١]. هذا ولابد من الإشارة هنا إلى أن المكافاة التقاعدية والراتب التقاعدي تحددان بناء على خدمة الموظف التقاعدية وراتبه الوظيفي وهذا بالتالي يتطلب أن تتفأوت نسبة الاستقطاعات (التوقيفات التقاعدية). اذ ليس من العدل والانصاف أن يسأوى جميع الموظفين في نسبة الاستقطاع برغم اختلاف عنأو ينهم الوظيفية ودرجاتهم المالية . وبذلك نؤيد بعض الفقه الاداري الداعي الى ضرورة أن تكون الاستقطاعات (التوقيفات التقاعدية محددة حسب الدرجات المالية التي

---

[٣٤] - د. غازي فيصل : شرح احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ مصدر سابق,ص٩.

[٣٥] - د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الاداري . دار الفكر العربي ص ٤٧٦ص١٩٧٩.

[٣٦] - عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : النظرية العامة لحقوق وواجبات العاملين في الدولة الطبعة (١١)الأولى بغداد ١٩٨٤ ص ١٧٥.

[٣٧] - الشيخ محمد احمد حسين زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافاة نهاية الخدمة, بحث منشور على الانترنت على الموقع

[٣٨] - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣١ في ٢٧/٢/٢٠١٢.

[٣٩] - المادة (٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

[٤٠] - د رياض محسن مجول ومصدق عادل طالب : الحقوق المالية الموظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد في العراق، مجلة القانون والقضاء العدد التاسع ٢٠١٢ ص ١٠٩.

[٤١] - البند (اولا) من المادة (٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

وردت في الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٤٢]، وقد أخذ المشرع المصري كذلك بالمكافاة التقاعدية واسماها (تعويض الدفعة الواحدة[٤٣]. هذا ويسميها بعض الكتاب المصريين بمكافاة نهاية الخدمة[٤٤].

الفرع الثاني

حالات استحقاق المكافاة التقاعدية

اما عن حالات استحقاق هذه المكافاة التقاعدية, فقد حددت القوانين الخاصة بالتقاعد المشمولين بالمكافاة التقاعدية، اذ نص قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ في الاقليم على انه اذا كانت خدمات الموظف المحال على التقاعد تقل عن ١٥ سنة خدمة تقاعدية يمنح المكافاة التقاعدية[٤٥]. وكذلك فان مسلك المشرع العراقي بموجب قانون التقاعد الموحد المرقم ٩ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بقانو– ن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ جاء في المادة ١٢ / رابعا (يستحق الحقوق التقاعدي المقرر بموجب هذا القانون المشمولون بأحكام البندين (أولا) و (ثانيا) من نفس المادة) لم يختلف في هذا الشأن عما كان ينص عليه قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغي [٤٦].وهي الحالة الوحيدة التي اشار اليها قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ويتحقق هذا الفرض في حالة كون الموظف المتقاعد قد اكمل السن القانونية للاحالة على التقاعد الا انه لم تكن خدمته التقاعدية قد وصلت إلى خمس عشرة سنة . ففي هذه الحالة لا يستحق راتبا تقاعديا وانما يستحق عن خدمته هذه مكافاة تقاعدية . مالم يكن الموظف قد أحيل على التقاعد استنادا لاحدى الحالات التي حددها القانون وقرر فيها استحقاق الموظف المتقاعد راتبا تقاعديا وان كان لم يتم خمس عشرة سنة في خدمة تقاعدية وذلك في حالتي الوفاة والعجز[٤٧]. واكدت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها هذا الاتجاه ومنها حكمها الذي صادقت فيه على قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين الذي جاء فيه (صحيح وموافق للقانون ذلك أن الخدمة التقاعدية للمميز أقل من ١٥ سنة وبذلك فانه لا يستحق الراتب التقاعدي استنادا للمادة ٦ أو اولا من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي[٤٨].اما المشرع المصري فقد اشار الى عدة حالات تتحقق فيها استحقاق المكافاة التقاعدية (تعويض الدفعة الواحدة (اذ جاء في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل ما يأتي . اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة

---

[٤٢] - د. غازي فيصل قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل في ميزان المنطق القانوني ,مجلة الحقوق ,العدد العاشر ,ص٤.

[٤٣] - محمود صالح : شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٦٢٠.

[٤٤] - د. محمد ابراهيم الدسوقي على : الحقوق المالية للموظف العام دار النهضة العربية القاهرة (٢٠) ٢٠١١ ص ١٨١.

[٤٥]- البند (أولا) من المادة (٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٤٦]- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٢٥٩ في ٢٤/٤/١٩٦٦ – حيث جاء في الفقرة من المادة (٢) منه (اذا لم يكن قد اكمل خمس عشر سنة في خدمة تقاعدية يستحق مكافاة تقاعدية

[٤٧] - ينظر الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (١) وكذلك البند (ثانيا) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

[٤٨] - قضايا المتقاعدين في قرارات محكمة التمييز الاتحادية اعداد دريد داود سلمان الجنابي الجزء الأول الطبعة الأولى موسوعة القوانين العراقية بغداد ٢٠١٢ ص ٢٥ قرار رقم ٥٧٩/ ٢٠١١ في١١/٤/٢٠١١.

الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التامين, ويقصد بالاجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التامين ان قلت عن ذلك مضروبا في اثني عشر[٤٩].

وقد حدد المشرع المصري الحالات التي تصرف فيها المكافاة التقاعدية (تعويض الدفعة الواحدة) على النحو الآتي:

١ – بلوغ المؤمن عليه من الستين .

٢– مغادرة الاجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

٣– هجرة المؤمن عليه

٤– الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فاكثر أو يقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين ايهما اقل .

٥ – اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزأو لة العمل

٦ـ ملغاة

٧– انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة .

٨– التحاق المؤمن عليه بالعمل في احدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأو ضاع التي يصدر بها قرار من وزير التامينات .

٩– عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

١٠ – وفاة المؤمن عليه وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة باكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكما موزعا عليهم بنسبة انصبتهم في المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش اديت له هذه المبالغ بالكامل فاذا لم يوجد مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين

١١ – اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ من الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات الا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها في التامين[٥٠].

---

[٤٩]- المادة (٢٧) من القانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

[٥٠] - المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل . للمزيد ينظر الدكتور سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

ومن ذلك تلاحظ ان المشرع المصري توسع كثيرا في حالات استحقاق المكافاة التقاعدية (تعويض الدفعة الواحدة) اذ جعلها شاملة لحالات كثيرة على خلاف ماذهب اليه المشرع العراقي, اذ قصر حالات منح المكافاة التقاعدية وتوسع في منح الراتب التقاعدي بدلا منها وذلك كون الراتب التقاعدي يمثل موردا دائما يستمر لحين ذهاب مستحقيه وبالتالي يساهم في رفع المستوى المعاشي للافراد وكذلك بعد حافزا مهما للأنظمام للوظيفة العامة.

ونرى أن من الأفضل أن يتوسع المشرع العراقي ايضا في حالات منح المكافاة التقاعدية أيضا مع التوسع في منح الراتب التقاعدي على وفق الأسس التي حددها قانون التقاعد الموحد .. كذلك ذهب المشرع المصري الى اعطاء العامل(الموظف المحال الى التقاعد) الحق بالاختيار بين حصوله على المكافاة التقاعدية تعويض الدفعة الواحدة وبين الحصول على المعاش) الراتب التقاعدي في ظروف خاصة، فأجاز ذلك للعامل الاجنبي الذي يترك البلاد نهائيا، وكذلك العامل المصري الذي يقرر الهجرة على أن تكون مدة اشتراكه في التامين تعطيه الحق في المعاش، كما اجاز المشرع المصري في الحالتين المذكورتين النزول عن حقه في المعاش . وصرف تعويض الدفعة الواحدة, على أن يتم الخصم منه قيمة ما صرفه من معاش، ولم يجز ذلك الا لمرة واحدة [٥١]، فضلا عن ذلك فقد تضمن القانون المصري نوعا من التعويض المالي والذي يعتبر بمثابة تامين يحمي العامل (الموظف) من آثار الوفاة المبكرة وكذلك حالات العجز عن العمل كليا أو جزئيا الاسباب تعود إلى العمل اثناء الخدمة [٥٢] , وهذا التعويض اسماء المشرع المصري (التعويض الاضافي) [٥٣].

وقد حددت حالات استحقاق التعويض الاضافي بما يلي :

١ – انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي متى ادى ذلك لاستحقاقه المعاش.

٢– انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة.

٣ـ وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

٤– ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة [٥٤].

المطلب الثاني

كيفية احتساب المكافاة التقاعدية

---

[٥١] - ينظر المادة (٢٨) من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل للمزيد بنظرة . سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري مصدر سابق، ص ٤٧٧.

[٥٢] - د. محمد ابراهيم الدسوقي على الحقوق المالية للموظف العام، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

[٥٣] - د. محمد ابراهيم الدسوقي المرجع نفسه, ص ٢٠٠.

[٥٤] - ينظر المادة (١١٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .ل

تضع القوانين الخاصة بالتقاعد والضمان الاجتماعي طرقا لاحتساب المستحقات المالية للمشمولين باحكام هذه القوانين . وعادة يتم احتساب المكافاة التقاعدية لمستحقيها وفق معادلة حسابية .وقد وضع قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل آلية محددة الاحتساب مقدارالمكافاة التقاعدية للمشمولين باحكامها اذ جاء فيه) تحتسب المكافاة التقاعدية المنصوص عليها في البند (أو لا) من هذه المادة عن طريق حاصل ضرب عدد أشهر الخدمة الكاملة في ١٤٪ من معدل رواتب الموظف خلال خدمته فيكون الناتج مبلغ المكافاة المستحقة [٥٥] .

ولتوضيح كيفية حساب المكافاة التقاعدية استنادا للآلية التي وضعها قانون التقاعد الموحد نضرب مثلا لذلك . نفرض أن موظفا التحق بالخدمة العامة بتاريخ ٥/٧/ ٢٠٠٠ وتم احالته على التقاعد بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١١ مع افتراض أن اخر راتب تقاضاه هذا الموظف مقداره ٣٥٠٠ الف دينار .

أو لا – تحسب مدة خدمته التقاعدية :

الحل : ملاحظة / ان لفظة الراتب في قانون التقاعد الموحد تعني الراتب الاسمي فقط دون المخصصات اذ جاء فيه الراتب الوظيفي : الراتب الاسمي بدون مخصصات والذي يتقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية [٥٦].

يوم شهر سنة

٢١ ١٢ ٢٠١١

٥ ٧ ٢٠٠٠

ثانيا – تهمل الأيام الستة عشر من الخدمة التقاعدية لتكون صافي الخدمة بالاشهر ١١ ١٢ – ١٣٢ شهرا + ٥ اشهر = ١٣٧ شهرا مقدار خدمته التقاعدية ثالثا – نقسم آخر راتب تقاضاء الموظف على ١٤ ١٤ × ٣٥٠٠٠٠ ١٠٠

٤٩٠٠٠ معدل راتب الموظف. يتم ضرب عدد أشهر الخدمة × معدل راتب الموظف ١٩٠٠ × ١٣٧ = ٦٧١٣٠٠٠ ستة ملايين وسبعمائة وثلاث عشرة الف دينار مقدار المكافاة التقاعدية التي يستحقها الموظف المتقاعد في مثالنا السابق اما قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ الملغي فكان يحسب مبلغ المكافاة التقاعدية بصورة تختلف عما هو موجود في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اذ جاء فيه يتم تقدير المكافاة التقاعدية بقسمة راتب الموظف على ١٢ وضرب خارج القسمة في عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويعد جزء الشهر شهرا كاملا، ويكون الناتج مبلغ المكافاة المستحقة [٥٧].

ونثني على المشرع العراقي المعادلة التي استخدمها اذ انها تحقق معدل أعلى للمكافاة التقاعدية من تلك المعادلة التي نص عليها قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغي وتدعوه من جهة أخرى إلى الاقتداء بالقانون السابق

---

[٥٥] - البند (ثانيا) من المادة (٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٥٦] - الفقرة (هـ) من البند (أولا) المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

[٥٧] - المادة (٧) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغي.

واحتساب جزء الشهر من الخدمة التقاعدية شهرا لاحتساب المكافاة التقاعدية ليكون النص كالاتي) تحتسب المكافاة التقاعدية المنصوص عليها في البند أو لا من هذه المادة عن طريق حاصل ضرب عدد أشهر الخدمة الكاملة في (١٤٪) من معدل رواتب الموظف خلال خدمته فيكون الناتج مبلغ المكافاة المستحقة ويحتسب جزء الشهر من الخدمة التقاعدية شهرا لغرض احتساب المكافاة التقاعدية). هذا وقد اشار القانون إلى آلية أخرى للمشمولين باحكامها اذ يتم احتساب المكافاة التقاعدية على اساس راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية من راتب الحد الأدنى للدرجة أو الرتبة وذلك حسب ما هو مقرر في سلم رواتب الموظفين النافذ في ٢٠٠٤/١/١ لافراد الجيش السابق والكيانات المنحلة, حيث جاء فيه (يمنح الراتب التقاعدي لمنتسبي الجيش السابق والكيانات المنحلة وفقا للتشريعات النافذة قبل صدور هذا القانون لمن له خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة ويمنح من له خدمة تقاعدية نقل عن ذلك مكافاة تقاعدية تحتسب على اساس راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية من راتب الحد الأدنى للدرجة الوظيفية أو الرتبة حسب سلم رواتب الموظفين النافذ في٢٠٠٤/١/١[٥٨] اما المشرع المصري فقد وضع الية مختلفة لاحتساب المكافاة التقاعدية اذ نص على "..... اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فـ التأمين ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التامين ان قلت عن ذلك مضروبا في اثنى عشر"[٥٩].

ولابد من الاشارة الى انه ليس هناك اي آلية أخرى لاحتساب المكافاة التقاعدية في قوانين خدمة وتقاعد خاصة وانما جميع هذه القوانين تحيل احتساب المكافاة التقاعدية لمستحقيها إلى الآلية التي وضعها قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبذلك قضى قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ اذ جاء فيه تحتسب الحقوق

---

[٥٨] - الفقرة (أ) من البند (أولا) من المادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

[٥٩] - المادة (٢٧) من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

التقاعدية (الراتب التقاعدي والمكافاة التقاعدية البديلة للراتب التقاعدي (للعسكري أو خلفه وفقا لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل باستثناء مأو رد باحكام هذا القانون)[٦٠]. ونفس الحكم جاء في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ اذ جاء فيه تحتسب الحقوق التقاعدية (الراتب التقاعدي والمكافاة التقاعدية لرجل الشرطة أو خلفه وفقا لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل باستثناء مأو رد باحكام هذا القانون[٦١]. علما انه لم ترد أي استثناءات في القانونين المذكورين بخصوص احتساب المكافاة التقاعدية.هذا وان المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل قد منع المتقاعد الذي تسلم مبلغ المكافاة التقاعدية التي يستحقها أن يضيف اية خدمة تقاعدية بعد ذلك ويسقط حقه فيها اذا ماتم اعادة تعيينه في وظيفة جديدة في احدى دوائر الدولة اذ جاء في) لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه مبلغ المكافاة التقاعدية اضافة اية خدمة تقاعدية ويسقط حقه فيها الا اذا أعيد تعيينه في احدى دوائر الدولة [٦٢], وتطبق عليه في هذه الحالة احكام المادة (٩) من القانون المذكور [٦٣] والتي تنص على (اذا اعيد تعيين موظف سبق أن منح مكافاة تقاعدية بموجب أي قانون تقاعدي في وظيفة تقاعدية تحسب لاغراض التقاعد خدمته التي يتقاضى عنها المكافاة بعد تسديده ما يعادل التوقيفات التقاعدية للمستمرين بالخدمة [٦٤]. اما اذا تم اعادة تعيين المتقاعد الذي استلم مكافاة تقاعدية في وظيفة غير تقاعدية أو بعقد فانه يستحق مخصصات عن الوظيفة المعاد تعيينه فيها مع احتفاضه بمبلغ المكافاة التقاعدية بعكس المتقاعد الذي يستلم راتبا تقاعديا فانه اما ان يحتفظ براتبه التقاعدي أو مخصصات الوظيفة الجديدة ايهما اكثروهذا الحكم جاء في قانون التقاعد الموحد اذ نص على (يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في وظيفة غير تقاعدية أو بعقد خاص راتبه التقاعدي أو المكافاة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها أيهما أكثر ولا يجوز الجمع بينهما [٦٥].

الخـــــــــاتمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، والتي يمكن اجمالها بما يأتي

---

[٦٠] - البند (أولا) من المادة (٤٤) من القانون المذكور.

[٦١] - المادة (٢٦) من قانون التقاعد الموحد رقم ((٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٦٢] - د. غازي فيصل : شرح احكام قانون التقاعد الموحد، مصدر سابق، ص ٤٩.

[٦٣] - ينظر الفقرة (١) من البند (أولا) من المادة (٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٦٤] - البند (أولا) من المادة (١١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

[٦٥] - لفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٢٤) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩.

أ- النتائج :

١ – تعد الحقوق أو منحة المالية التي تمنح للموظف بعد انتهاء علاقته الوظيفية من اهم الحقوق والمميزات التي شجعته على الانضمام في سلك الوظائف العامة وهي حقوق الموظف العام وليس هية اومنحة .

٢ – تتمثل الحقوق التقاعدية في معظم دول العالم بالمكافاة التقاعدية والراتب التقاعدي.

٣ـ استخدم مشرع قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل آلية لحساب المكافاة التقاعدية تحقق مبلغ اعلى للمتقاعد عن تلك التي استخدمتها تشريعات التقاعد السابقة (الملغية) وهو مسلك يثني عليه.

٤- قد خصص المشرع في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ لحالات إصابات العمل إضافة إلى راتب التقاعدي نسبة ٣٥ و هذه النسبة تتحدد حسب نسبة العطل.

٥ – أن المشرع في قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦لم يورد تعريفاً خاصاً للعجز على خلاف القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل النافذ

٦- تختلف ألية حساب الراتب التقاعدي بحسب القانون التابع له الموظف ، فلكل قانون طريقة حساب تختلف عن الأخر.

ب / التوصيات :

١- ندعو المشرع العراقي إلى احتساب جزء الشهر شهرا لاحتساب المكافاة التقاعدية انصافا للمتقاعد الذي لا تسعفه خدمته في الحصول على الراتب التقاعدي.

٢ – ندعو تطبيق قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ وامعدل بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد الحد الأدنى للراتب التقاعدي بصورة نسبة مئوية كما هو الحال بالنسبة للحد الأعلى للراتب التقاعدي بدلا من تحديده بمبلغ (١٥٠٠٠٠) الف دينار .

٤- ندعو المشرع العراقي إلى جعل التوقيفات التقاعدية محددة حسب الدرجات المالية .

٥- ندعو المشرع العراقي إلى شمول الاخت بالراتب التقاعدي الذي كانت تستحقه قبل زواجها اذا ما طلقت أو رملت اسوة بزوجة المتقاعد المتوفى وأبنته.

٦- ندعو المشرع العراقي إلى توسيع عدد المستحقين للحقوق التقاعدية ليشمل الجد والجدة وكذلك ابناء الابن وبناته على وفق ضوابط خاصة كما كان عليه العمل في قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغي لتدعيم الوظيفة الاجتماعية للحقوق التقاعدية.

٧- ندعو الى توحيد القوانين والتشريعات في إقليم كوردستان ، وذلك منعاً للإزدواجية التشريعية

٨- ندعو المشرع إلى رفع النصوص القانونية التي وردت في قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ النافذ والتي تمنع حصول المحال على التقاعد راتباً تقاعدي قبل إكماله سن الخمسين سنة من العمر.

المصادر

اولا – القران الكريم

ثانيا – المعاجم اللغوية

١ـ احمد حسن الزيات وآخرون : المعجم الوسيط الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية . مكتبة المرتضوى ، ايران، ١٩٧٨

ثالثا– الكتب القانونية :

١ – الفونس شحاتة ، التأمينات الاجتماعية ، دار نافع للطباعة، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٩

٢ – حسان عبد الله يونس الطائي، انقضاء الرابطة الوظيفية والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها مركز الدراسات العليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجيزة ،مصر، ٢٠١٧

٣– خالد الوزني أحمد الرفاعي ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٦.

٥– د. أحمد حسن البرعي : المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن الجزء الأول ، الطبعة الأول ى دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٨٣

٦– د. سليمان الطمأو ي : الوجيز في القانون الاداري دار الفكر العربي ١٩٧٩

٧– د. سليمان الطمأو ي : مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن، الطبعة الثالثة دارالفكر العربي, ١٩٥٩.

٨– عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي النظرية العامة لحقوق وواجبات العاملين في الدولة . الطبعة الأول ى بغداد ١٩٨٤

٩ ـ د. عصمت عبد المجيد : مجلس الدولة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١١.

١٠- د. غازي فيصل مهدي : شرح احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الطبعة الأولى , موسوعة القوانين العراقية , بغداد ,٢٠٠٩.

١١– مالك منسي الحسيني ومصدق عادل طالب : النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق مؤسسة الصفاء للمطبوعات بيروت ٢٠١١.

١٢– د. محمد ابراهيم الدسوقي على : الحقوق المالية للموظف العام, دار النهضة العربية . القاهرة. ٢٠١١

١٣– د. محمد حسين منصور : قانون التأمين الاجتماعي من دون مكان وسنة طبع . ١٠ محمود صالح : شرح قانون العاملين في الدولة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٠

١٤- د.مصطفى أحمد أبو عمرو : مبادئ قانون التامين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأول ى، ٢٠١٠

١٥-د مليكة الصروخ : القانون الاداري دراسة مقارنة الشركة المغربية لتوزيع الكتاب٢٠١٤

١٦- محمود صالح : شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٦٢٠.

١٧- نبيل محمد عبد اللطيف : نظام التأمين الاجتماعي في مصر، الطبعة الخامسة . من دون مكان طبع ٢٠٠٤

١٨- د. يوسف الياس : المرجع العملي لشرح قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد المدني، الطبعة الأول ى دار التقني للطباعة, ١٩٨٤.

رابعا : المجلات القانونية :

١ – كاظم خضير محمد و إسماعيل صعصاع غيدان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ،السنة السابعة ، ٢٠١٥.

٢– د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري ، الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث عشر ،٢٠١٢.

خامسا – رسائل واطاريح :

١– هلال حسين حسن الدلوي ، النظام القانوني لتقاعد الموظف العام في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة ماجستير في القانون العام ،٢٠١٣.

سادسا – الابحاث والمقالات :

١– د. رياض محسن مجول ومصدق عادل طالب : الحقوق المالية لموظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد في العراق مجلة القانون والقضاء العدد التاسع ٢٠١٢

٢ – د. غازي فيصل مهدي : قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المعدل في ميزان المنطق القانوني، مجلة الحقوق و العدد العاشر

٣– الشيخ محمد أحمد حسين : زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة, بحث scholar.najah.edu منشور على الانترنيت على الموقع.

٤–سالم روضان الموسوي الراتب التقاعدي هل هو تعويض أم التزام تعاقدي؟ مقال منشور
https://www.m.ahewar.orgs.>s.asp

سابعا – القوانين :

أ- العراقية

١- قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٢- قانون تقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

٣-قانون تقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

٤ـ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

٥- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦ ـ قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٧- قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغي.

٨- قانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ المعدل النافذ.

٩-تقاعد البشمركة (حرس الحدود) رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ .

١٠-قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .

١١-قانون الإصلاح لرواتب ومنح وامتيازات لمتقاعدي الإقليم رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

ب-العربية :

١- قانون التقاعد المدني الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢- قانون التامين الاجتماعي المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

الفهرست

المقدمة	١
أو لاً – اهمية البحث	١
ثانياً – اسباب اختيار	٢
ثالثاً – مشكلة البحث	٢
رابعا – منهجية البحث	٢

خامسا – خطة البحث	٢
المبحث الأول : الراتب التقاعدي	٣
المطلب الأول : مفهوم الراتب التقاعدي وحالات استحقاقه	٣
الفرع الأول : مفهوم الراتب التقاعدي	٣
الفرع الثاني: حالات إستحقاق الراتب التقاعدي	٥
أو لاً: العجز:	٦
ثانياً: إصابات العمل	٨
المطلب الثاني: إحتساب الراتب التقاعدي	٩
أو لا: إحتساب راتب الموظف المدني	١٠
ثانياً: إحتساب راتب التقاعدي لموظفين ذو درجات الخاصة وذو درجات عليا	١١
ثالثا: إذا كان الموظف مكلفاً بخدمة عامة.	١٣
المبحث الثاني: المكافأة التقاعدية	١٥
المطلب الأول: مفهوم المكافاة التقاعدية وحالات استحقاقها	١٥
الفرع الأول: مفهوم المكافاة التقاعدية	١٦
الفرع الثاني: حالات استحقاق المكافاة التقاعدية	١٨
المطلب الثاني: كيفية احتساب المكافاة التقاعدية	٢١
الخاتمة	٢٤
النتائج	٢٤
ب / التوصيات–	٢٥
المصادر	٢٥
الفهرست	٣٠